[159] (394) 4 - وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة ؟ قال: لا، إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء. ورواه على بن جعفر في كتابه (1). (395) - 5 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس - يعني - إبن معروف -، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب ؟ قال: إذا كان قدر كر لم ينجسه شئ، الحديث. (396) 6 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان ابن يحيى، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى جميعا، عن معاوية ابن عمار، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (397) 7 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

_____ 4 - التهذيب 1: 419 / 1326، وتقدم في الحديث 13 من الباب السابق، ويأتي ذيله في الحديث 1 من الباب 9 من ابواب الأسآر وفي الحديث 1 من الباب 33 من ابواب النجاسات. (1) مسائل علي بن جعفر: 193 / 403. 5 - التهذيب 1: 414 / 1308، والإستبصار 1: 11 / 17، وأورد ذيله في الحديث 3 من الباب 11 من هذه الأبواب. 6 - الكافي 3: 2 / 1. (1) التهذيب 1: 40 /. 107. 7 - الكافي 3: 3 / 7. (*)

_____